

تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يقرتها نظام جنوب أفريقيا العنصري :

١٠ - ترجو من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي القادم بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

#### الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٨/٤٠ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري و ٢٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤٣)</sup> ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٤٤)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دوريتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين<sup>(٤٥)</sup> ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ،

وإذ تؤكد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء ، على الصعيدين الوطني والدولي ، بكنيف الكفاح ضد أفعال أو ممارسات التمييز العنصري ، وضد آثار أو مظاهر الأيديولوجيات العنصرية حيثما وجدت ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية تنفذ في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة تسود في كل دولة من الدول الأطراف ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٤٦)</sup> ؛

٢ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدّمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء وبصفة خاصة تلك الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وتامبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان والذي أنشئ بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة ، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير<sup>(٤٧)</sup> ؛

٥ - توجه أنظار جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره من أن المادة الثالثة من الاتفاقية يمكن أن تطبق على الإجراءات التي تتخذها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا ؛

٦ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يتضح أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء أولئك الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يعمم القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بأشكال جريمة الفصل العنصري ، كما وردت في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ارتكبتها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا ؛

٩ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن

(٤٣) القرار ١٤/٣٨ ، المرفق .

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ١٨ (A/40/18) .

(٤٥) A/40/606 .

الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ، ولا سيما القضاء على الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا ، وترحب بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن الفصل العنصري<sup>(٤٦)</sup> :

٧ - تلاحظ مع التقدير استمرار مشاركة اللجنة في الأنشطة داخل إطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٨ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات القومية أو الإثنية والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات والسكان الأصليين ، حيثما وجد مثل هذا التمييز ، وإلى تحقيق تمتعهم التام بحقوق الإنسان من خلال تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها ؛

٩ - ترحب كذلك بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وإلى تعزيز حقوقهم على أساس غير تمييزي وتحقيق المساواة الكاملة لهم ، بما في ذلك حرية الحفاظ على خصائصهم الثقافية ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية - الاقتصادية الفعالة وغيرها من التدابير الضرورية لضمان منع أو إنهاء التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ؛

١١ - تطلب كذلك إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الإثنية والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات ، فضلاً عن حقوق السكان الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة وفقاً للاتفاقية ؛

١٢ - تشي على الدول الأطراف في الاتفاقية للتدابير التي اتخذتها كي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر إجراءات الانتصاف الملائمة لضحايا التمييز العنصري ؛

١٣ - تكرر دعوتها للدول الأطراف في الاتفاقية إلى تزويد اللجنة ، وفقاً لمبادئها التوجيهية العامة ، بمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديموغرافي لسكانها وعن علاقاتها بنظام جنوب إفريقيا العنصري ؛

١٤ - تناشد الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار التام التزامها بموجب الاتفاقية بتقديم تقاريرها في الوقت المناسب ؛

١٥ - تشي على اللجنة لما تبذله من جهود من أجل توسيع النطاق العالمي للاتفاقية وتنفيذها على نحو أكثر اتساقاً ،

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ،

وإذ تحيط علماً بالمقررات التي اتخذتها اللجنة وبالتوصيات التي أصدرتها في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالجزء السواردي في التقرير فيما يتعلق بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠<sup>(٤٥)</sup> ؛

٣ - توجه نظر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى آراء وتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالأقاليم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ، وتطلب إلى تلك الهيئات أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة بشأن تلك الأقاليم ، وتحت جميع الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع هذه الهيئات وذلك بتوفير جميع المعلومات اللازمة لتمكين اللجنة من أن تضطلع تماماً بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

٤ - ترى أنه ينبغي ألا تأخذ اللجنة في اعتبارها المعلومات المتعلقة بالأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ما لم تكن هذه المعلومات قد أرسلت من جانب الهيئات المختصة في الأمم المتحدة طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية ؛

٥ - تدين بقوة سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا بوصفها جريمة ضد الإنسانية وتحت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الفعالة ، من سياسية واقتصادية وغيرها ، لمساندة الكفاح المشروع لشعبي جنوب إفريقيا وناميبيا المضطهدين في سبيل تحقيق تحررها الوطني وكرامتها الإنسانية ، وضمان القضاء على نظام الفصل العنصري ، وذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات الأخرى بالأمم المتحدة ؛

٦ - تشي على اللجنة لمساعدتها المستمرة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو

(٤٦) المرجع نفسه ، الفرع السابع - ب ، القرار ١ (د - ٣٢) .

(٤٥) المرجع نفسه ، الفرع الخامس .

وإذ تسلم بأن الزيادة الضخمة في أعداد الراشدين المسنين وفي نسبتهم لها آثار اجتماعية - اقتصادية خطيرة ، وتؤدي إلى تزايد الحاجة إلى البحث والتدريب على جميع المستويات ،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان<sup>(٥٠)</sup> ، الذي أولى اهتماماً خاصاً للقضايا العاجلة والناشئة في مجال الشيخوخة ،

وإذ تقدر جهود المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي لإنشاء لجنة توجيهية وفريق عامل معنيين بمتابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان ،

وإذ تقدر ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام من اهتمام لمسألة النساء المسنات ، وإدراج هذه القضية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٥١)</sup> ،

وإذ تؤكد أهمية أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة في مساعدة البلدان ، بناءً على طلبها ، في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة ،

وإذ تلاحظ مع القلق أوجه التفاوت بين موارد الصندوق الاستثنائي وعدد طلبات المساعدة الواردة ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة<sup>(٥٢)</sup> ؛

٢ - تطلب إلى الحكومات أن تكفل إدراج مسألة الشيخوخة ضمن خططها الإنمائية الوطنية وفقاً لثقافتها بلدانها وتقاليدها ؛

٣ - تشجع الحكومات على النظر في عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية بشأن انطباق توصيات خطة العمل الدولية للشيخوخة على احتياجاتها وأوضاعها المتميزة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تعزيز تبادل المعلومات والخبرة من أجل حفز التقدم في مسألة الشيخوخة

وترحب بتوصيتها العامة السابعة المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية<sup>(٥٣)</sup> ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة التعريف على نطاق أوسع بأعمال اللجنة ، وهو أمر ييسر مهمتها في إعمال وظائفها على نحو فعال في إطار الاتفاقية ، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بما اتخذ من إجراءات في هذا الاتجاه .

## الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

### ٢٩/٤٠ - مسألة الشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ الذي سلمت فيه بتزايد إدراك المسائل المتصلة بالشيخوخة في بلدان كثيرة والحاجة إلى توفير المساعدة التقنية والمالية للسلطات الوطنية ، بناءً على طلبها ، فيما تبذله من جهود لتنفيذ السياسات والبرامج ،

وإذ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي حث فيه الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ وأهداف خطة العمل الدولية للشيخوخة<sup>(٤٨)</sup> ، والذي رُجي فيه من الأمين العام أن يدرج الصندوق الاستثنائي للشيخوخة<sup>(٤٩)</sup> ، على أساس سنوي ، ضمن البرامج التي يعلن التبرع لها بأموال في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ،

وإذ تشدد على أهمية الاجتماعات الإقليمية للنظر في تنفيذ توصيات خطة العمل ، كما يتضح من المؤتمر الإقليمي الإفريقي للشيخوخة ، الذي انعقد في داكار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشدد أيضاً على النتائج الإيجابية لعقد الحلقات الدراسية والاجتماعات من أجل تبادل المعلومات والمعارف والخبرات في مسألة الشيخوخة ، ولا سيما فيما بين البلدان النامية ،

(٤٧) المرجع نفسه ، المقرر ٢ (د - ٣٢) .

(٤٨) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه -

٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 82. I. 16 ) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٤٩) كان من قبل يعرف باسم صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للجمعية العالمية للشيخوخة .

(٥٠) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ،

٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 84. XIII. 8 A ) والنصوب ) ، الفصل الأول .

(٥١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 85. IV. 10 A ) والنصوب ) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥٢) A/40/714 .